

فقه العبادات - حنفي

لغة : القصد إلى معظم .

شرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص .

ويقصد بالمكان المخصوص : الكعبة وعرفات .

وبالزمن المخصوص : الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة والطواف بالبيت فجر يوم النحر إلى ما بعده .

والفعل المخصوص : الإحرام بنية الحج وباقي الأركان .

حكمه : .

أ - هو ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مستطيع يكفر جاحده وهو عبادة مالية وبدنية .

دليل فرضيته : .

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : { و } على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن
[غني عن العالمين] (1) .

ومن السنة : حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) (2) .
وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إلى يومنا هذا على أن الحج فريضة محكمة .

وهو فرض في العمر مرة واحدة ودليل ذلك حديث أبي هريرة B قال : خطبنا رسول الله A فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله A : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) (3) .

وما روي عن علي B قال : قال رسول الله A : (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج (4) فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا . وذلك أن الله يقول في كتابه : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }) (5) .

وقيل هو فرض مرة في العمر على الفور (6) إذا توفرت شروط وجوبه فإن أخره عن أول عام استطاع فيه أتم بالتأخير . ولو أخره سنين ثم حج اعتبر أداءه لا قضاء لأن دليل الفورية ظني وهو أن الحج له وقت معين في السنة والموت خلال سنة غير نادر .

ب - واجب : .

1 - يجب على الآفاقي إذا أراد دخول مكة واجتاز الميقات أن يختار أحد النسكين ويحرم به فإن كان وقت الحج واختاره وجب عليه لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (لا تجاوز الموقت إلا بإحرام) (7) . وسبب وجوب الإحرام تعظيم تلك البقعة الشريفة . ويستوي في ذلك التاجر والمعتمر فإن اجتاز الميقات بغير إحرام وجب عليه دم ما لم يعد إلى الميقات ويحرم منه بأحد النسكين .

2 - يجب إتمامه بعد الإحرام به متطوعا بدليل قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } (8) .

ج - سنة : إن نواه متطوعا .

د - مكروه : .

1 - إذا أحرم به دون إذن من له ولاية عليه .

2 - إذا حجت المرأة بدون محرم .

هـ - محرم : إن حج بمال حرام لكن يسقط عنه الفرض ولا يثاب بسبب المال الحرام .

(1) آل عمران : 97 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الإيمان باب 2 / 8 .

(3) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 73 / 412 .

(4) لم يحج : أي حتى مات ولا عذر له .

(5) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 3 / 812 .

(6) عند أبي يوسف C وعن أبي حنيفة B ما يدل عليه . وعند محمد الشافعي رحمهما □ على التراخي .

(7) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 216 ، رواه الطبراني في الكبير .

(8) البقرة : 196